

ولا يتوجه اليه لانه الكذاب للبيئة **التصديق**
 في الاقرار بالنسب وفيه مسائل لا يشترط الاقرار
 بنسب الولد الصغير حتى يكون السوء ممكن ويكون
 المترجم محمولا ولا يترجمه فيه من ان يترجمه
 فلواتى امكن الولادة لم يقبل الاقرار بسوء من
 هو الكبرية او مثله في السن او اصغر منه بانه
 العادة بولادته لمثله او اقرب منه ولد له
 مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمر ولد
 الطفيل معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو ترجمه
 مترجم في موت لم يقبل الابنية ولا يعتبر تصديق
 الصغير وهل يعتبر تصديق الكبر طاهر كانه
 في مترادف يعتبر وهو الاشبه فلوانكر الكبير
 النسب ولا يثبت النسب في غير الولد لا تصدق
 المترجم واذا اقر بغير الولد للصلب ولا يترجم له
 المترجم توارثا بينهما ولا يستعدى التوارث الى غيره
 ولو كان له وتر مترجمون لم يقبل اقراره في النسب
التا لو اقر بولد صغير ثبت نسبه ثم بلغ فانكر
 لم يثبت اليه كان لمحقق النسب سابقا على
 الانكار **ان** اذا اقر ولد لبيت بولد له اخر فاق

وارث

سالك

ثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر
 الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن ياخذ
 الثالث نصف التركة وياخذ الاول ثلث التركة
 والثاني السدس وهو حكمة تصيب الاول ولو كان
 الثاني معلوما بالنسب فاقر الثالث ثبت نسبه
 ولو انكر الثالث احدى اهل البيت
 اية ركعات التركة بينهم اثلاثا لو كان للبيت
 نوع ذرة واحدة فاقرت له بولد كان لها الثمن
 ان صدقها الاخرى كان الباقي للولد دون الاخرى
 كذا في وارث في الظاهر اقر من هو اقرب منه
 بانه جميع ما في يده ولو كان مثله دفع اليه
 من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخرى كان
 الثلثة الارباع وللروجه الثمن ويا في حصتها
 لو كان **ان** اذا مات مجهول النسب فاقر انسان بسوء
 من نسبه صغير كان او كبيرا سواء كان له مال
 لم يكن وكان ميراثه للقر ولا يقدح في ذلك احتياج
 اليه ولو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصدق
 في ميراثه ولو كان كبيرا لم ير في معنى الصغير
 ولو كان يرضع يحوز فانه يسقط اعتبار تصدق

صبي